اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السـعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ٢٩/٩/١٩٨٦ ٠

١٩٨٦/٩/٣٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٨ صـفر سـنة ١٤٠٧هـ الموافق ١١ تشرين اول سـنة ١٩٨٦م ٠ العدد ٣٤٢٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت :

١ — يعين معالي السيد عبد الوهاب المجالي نائبا لرئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .
٢ — يعين معالي السيد ذوقان الهنداوي وزيرا للتربية والتعليم
٣ — يعين معالي السيد مروان الحمود وزيرا للزراعة
٤ — يعين معالي المهندس احمد دخقان وزيرا للنقل
٥ — يعين معالي السيد رجائي الدجاني وزيرا للداخلية
٦ — يعين معالي السيد يوسف حمدان وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ١ صفر عام ١٤٠٧
هجرية الموافق ٤ تشرين الاول سنة ١٩٨٦ ميلادية

زيد الرفاعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

تقبل استقالة دولة السيد احمد عبيدات من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ .

١٩٨٦/١٠/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	**زيد الرفاعي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين سعادة الحاج محمد علي بدير عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ .

١٩٨٦/١٠/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	**زيد الرفاعي**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة ٧٨ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

يرجا اجتماع مجلس الامة في دورته العادية لمدة شهر واحد .

١٩٨٦/٩/١٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وكالات الوزراء

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد عبدالوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور حنا عودة وزير المالية اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طاهر كنعان وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور ناصرالدين الاسد وزير التعليم العالي اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زيد حمزة وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدةغياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة بمهمة رسمية .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدةغياب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة بمهمة رسمية .

الموظفون

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ا) اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٦ .

١ ـ وزارة الاشغال العامة
المهندس السيد اكرم زاهي الشاعر

٢ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية
المهندس الدكتور يوسف متري حمارنه

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الداخلية التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٦ .
السيد حسين يوسف العبوشي
السيد خالد كامل مراد

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور زهير عبدالرحمن خليفة بوظيفة مدير عام صندوق التقاعد براتب شهري مقداره ٦٥٠ ستمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٦/٣٣٤/٥٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري القاضي في محكمة عمان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ا .
٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبدالحميد زيد قاضي محكمة مادبا الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ا .
٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي قاضي محكمة وادي السير الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب .
٤ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد عبدالرحمن المحتسب القاضي في محكمة الخليل الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب .
٥ ـ ترفيع فضيلة الشيخ احمد محمد علي داود القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٦ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عصام عبدالرزاق عربيات مفتش المحاكم الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد علي درويش المقدادي قاضي محكمة الطيبة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٨ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد كمال شاكر ارسلان القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٩ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمود صالح مصلح قاضي محكمة السلط الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
١٠ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد يوسف عبيدات القاضي في محكمة اربد الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ كامل عبدالله عبيدات قاضي محكمة عجلون الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٢ ـ تعيين فضيلة الشيخ عاصم صادق عمر الجعبري قاضيا شرعيا لمحكمة بير زيت الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٣ــ تعيين فضيلة الشيخ يعقوب عبدالسميع حسين شبانة قاضيا شرعيا لمحكمة طوباس الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤ــ تعيين فضيلة الشيخ ربحي محمود رباح القصراوي قاضيا شرعيا لمحكمة قلقيلية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥ــ تعيين فضيلة الشيخ سامي عبدالله احمد القضاة قاضيا شرعيا لمحكمة غور الصافي الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٦ــ تعيين فضيلة الشيخ عبد الله عيسى عبد الله الحوراني قاضيا شرعيا لمحكمة الحسينية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٧ــ تعيين فضيلة الشيخ رياض احمد علي محمد قاضيا شرعيا لمحكمة الشوبك الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٨ــ تعيين فضيلة الشيخ عصام محمود احمد حسين قاضيا شرعيا لمحكمة القويرة الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٩ــ تعيين فضيلة الشيخ منذر شريف سليم زيد الكيلاني قاضيا شرعيا لمحكمة الوسطية الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٠ــ نقل فضيلة الشيخ محمد جمال حسن خليل من محكمة قلقيلية الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة القدس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢١ــ نقل فضيلة الشيخ محمود رضا ابو فرحه القاضي في محكمة الخليل الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة دورا الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٢ــ اعتبار الترفيعات من ١٩٨٦/٩/١٦ والتعيينات والتنقلات من ١٩٨٦/١٠/١ .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٦ .

المهندس السيد فرج مبارك غنام الهاشمي
السيد محمد فوزي الحاج خليل

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليم

السيدة سهيلة حميد شعبان ابزاخ ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة ندى جميل عطية الصناع ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة شهرزاد جودت جويحان ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة هدى احمد حسن الزعبي ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة هيام توفيق حسن ابو سعاد ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة هاجر توفيق علي التهتموني ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة حليمة علي الدوخي الحنيطي ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة نبيهة منصور الهنداوي ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة فتحية محمد سعيد نصراوي ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة غائدة بدري عبدالرزاق دقماق ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة بارعة مولود الياس حاج طاس ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة نجاح زهدي محمد عبدالجابر ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة ليلى خليل عارف كوكش ١٩٨٦/١٠/ ١
السيد حسين عبده احمد عكور ١٩٨٦/١٠/ ١
السيد عبدالكريم محمود رزق ١٩٨٦/ ٩/١٦

ب ــ وزارة الاشغال العامة

السيد مشهور طاهر الجزائري ١٩٨٦/١٠/ ١

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيدة سامية علي درويش الداودي من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٤ بعد بلوغها سن الستين .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٦ .

أ ــ وزارة الداخلية/الجوازات العامة

السيد سعد حمد عليان — الثانية
السيد فايز عبدالكريم القاضي — الثالثة
السيد نصري عبدالمحسن العتوم — الثالثة

ب ــ وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار/الاذاعة

السيد خليل احمد ابو عجمية — الثانية
السيد شاكر احمد حداد — الثالثة
السيد محمد عبدالرحمن علي — الثالثة
السيد امين سليم نعمان الشاعر — الثالثة

جـ ــ وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار /الاثار

د. غازي عزالدين بيشه — الثانية
السيد نبيل عطاالله بقاعين — الثالثة

د ــ وزارة الشباب

السيده هيا ابو قوره العدوان — الثالثة

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع موظفي السلك الدبلوماسي في ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ :

السكرتير الثالث السيد سهيل فارس — سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد منذر قباعة — سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد محمد نور بلقرو — سكرتير ثاني
الملحق السيد شاهر الجبور — سكرتير ثالث
الملحق السيد محمد معمر النوافلة — سكرتير ثالث
الملحق السيد صقر ملكاوي — سكرتير ثالث

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة عدوية عزت الحسيني في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٩ بعد بلوغها سن الستين .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة التربية والتعليم

السيد اسماعيل مصطفى نيروخ ١٩٨٦/١٠/ ١
السيدة جانيت جليل عقيل الدقم ١٩٨٦/ ٩/١٦

ب ــ وزارة المواصلات /مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد زكي خليل مخامرة ١٩٨٦/ ٩/١٨

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد احمد عبدالرحمن الخطيب من ملاك وزارة المالية/اللوازم الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/٩/٢٠ .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة المواصلات

السيد توفيق نقولا دحدح ١٩٨٦/ ٩/٥
ــ لبلوغه سن الستين ــ

ب ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد سليمان عبدالله ابو سليم ١٩٨٦/١٠/١

جـ ـ وزارة العـــــــدل

السيد عبدالله فايز عبيدات   ١٩٨٦/١٠/١

٢ ـ تعديل تاريخ احالة الموظف في ملاك وزارة التعليم العالي السيد حسين خالد اسماعيل حسين على التقاعد الى ١٩٨٦/١٠/١٦ بدلا من ١٩٨٦/٩/١ لعدم اكماله المدة المقبولــة للتقاعـــد .

٩ ـ بناء على ما تبين من ان الموظف في وزارة العدل السيد عبدالكريم منصور الزعبي الموافق على احالته علـــى التقاعد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٥٧ تاريـخ ١٩٨٦/٩/٣ اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ ليست له مدة كافية للتقاعـــد ، قرر المجلس في جلسته المنعقــــــــــد بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ سحب القرار المتعلق باحالته علـــى التقاعــــــــد .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى ادنى مربوط الدرجة المبينـــة ازاء اسم كل منهما اعتبـــارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

المهندس السيد كمال سليمان ماتوخ	الثانية
المهندس السيد يوسف خليل ابو خضره	الثالثة

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفيـــن المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبــــارا مــــن ١٩٨٦/١٠/١ .

ا ـ وزارة التربيــــــة والتعليـــــم

السيد عبدالكريـــم محمود ريـــــان

السيده سهام عمران المعايطـــــــه

ب ـ وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار/الاثار

السيد حـــازم عبدالحافـــظ جاســـر

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمدصالح النوباني مدير عام دائرة اللوازم العامة على التقاعد ـ بناء على طلبه ـ اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٧ .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة زكيه سلامه عبد حدادين من ملاك وزارة التربية والتعليم علـــى التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيــد معاوية شفيق الخزاعي بالسنة الرابعة من الدرجة الثانية في ملاك ديوان الموظفين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمـــل ليشغـــل وظيفـــــة مديـــــــــــــــر .

١٥ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على انتداب الموظف في ملاك وزارة المالية/الموازنة العامة السيد مازن هاشم الناعوري للعمل بوظيفة محاسب في ملاك رئاسة الوزراء اعتبـــارا مـــن ١٩٨٦/٩/١ .

١٦ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تصنيف الموظفة في ملاك رئاسة الوزراء الانســه مها أديب عمارين بأدنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبـــارا من ١٩٨٦/٩/١٧ لتشغل وظيفة سكرتيـــر للمراســــم .

١٧ ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعـــي على ترفيع السيدة وسام علي رشيد ترفيعا استثنائيا الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبة ادارة وذلـــك اعتبــــارا مـــــن ١٩٨٦/٩/١ .

١٨ ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع الانسة ايمان محمد عودة ترفيعا استثنائيا الى السنة الثانية من الدرجة الخامسة حسب كادر ونظـــام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا مـــن ١٩٨٦/٩/١٢ .

وافق عطوفة مدير عام مؤسســة الاقراض الزراعي على ترفيع الانســة ابتسـام ابراهيم عبنده ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كادر ونظـــام موظفي المؤسســة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبه/ناسخه وذلك اعتبارا مـــــــن ١٩٨٦/١٠/٢٤ .

نعــي

ينعى معالي وزير الصحة مدير صحة محافظة الزرقاء الدكتور احمد عناد خريس الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريـــــــــخ ١٩٨٦/٩/١٦ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الثالثة والثلاثين بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ والمتضمن تعيين كل من :

١ ـ الاستاذ الدكتور مروان كمال	نائبا للرئيس لشؤون الكليات العلمية
٢ ـ الاستاذ الدكتور فوزي غرايبـــه	نائبا للرئيس للشؤون الادارية
٣ ـ الاستاذ الدكتور صبحي القاسم	عميدا لكلية الدراسات العليـــا
٤ ـ الاستاذ الدكتور عبدالرحمن عدس	عميدا للدراسات الصيفية والخاصة
٥ ـ الاستاذ الدكتور وديع شرايحـــة	عميدا لكلية الاقتصـــاد والعـــلوم الادارية
٦ ـ الاستاذ الدكتور رشاد الناطـــور	عميدا لكلية العلـــــــــــوم
٧ ـ الاستاذ الدكتور محمـــد الحموري	عميدا لكليـــــة الحقـــــوق .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٥١٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد فياض حسن ريال واولاده بدر الدين وبهاء الدين وضياء الدين وعلاء الدين بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٥٨٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ المتضمن منح كل من :

١ — المهندس نادر عز الدين الحاج عيسى
٢ — السيد جبر سليم محمد حمدان

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة منقانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٦١٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ المتضمن منح السيد نبيل فايز سعيد الطبري وابنته دينا نبيلفايز الطبري الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/٩/٢٤ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقةعلى السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كلمنهم :

١ — شوقي خليل الهلسة	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢ — ناصر احمد محمد سليمان	للتجنس بالجنسية الالمانية
٣ — طاهر حافظ الاطرش وزوجته خميسة الهليسي	للتجنس بالجنسية الاسبانية
٤ — محمد عبد الله حسن	للتجنس بالجنسية التركية
٥ — عيسى موسى حزبون	للتجنس بالجنسية التشيليه
٦ — حسين خضر العسراوي	للتجنس بالجنسية التركية
٧ — عبد المحسن حامد حسن الفالح	للتجنس بالجنسية الالمانية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/٩/٢٤ الموافقة على منح كل من :

١ — السيد عقلة فلاح عقلة
٢ — السيد محمد ابراهيم مسعود
٣ — السيد كريم احمد ريحان الكور
٤ — السيد نضال محمد سعيد الحبش

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفاء الاول والثاني والثالث من رسوم الجنسية المقررة .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/٩/٢٨ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقةعلى السماح للسيد هاني يوسف احمد سليمان بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدمفلح عواد منصور الجعافرة من جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكامالمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدعقيل مناحي مسلط الجنفا عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكامالمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ — قرر مجلس وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطنالاردني السيد سعد معوض عويمر الحربي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استناداالاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطناللبناني السيد نقولا الياس قندلفت الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدعبد الله مطر الحربي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٩ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدطراد دحام الفايز عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ منقانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١٠ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدمشهور دحام الفايز عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية ، وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦من قانون الجسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/٩/١٤ — بالاستناد للمادة (١/١٩) من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة علىالتخلي عن استملاك ما مساحته ٨٧٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٧ من الحوض رقم ٥ ربوع العدسمن اراضي قرية عين الباشا المستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة وذلك كونها مستملكة بموجبمخططات التنظيم المصدقة نهائيا .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٦/٩/١٤ — بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على ما يلي :

١ — أ — استملاك ما مساحته (١٢٥) مترا مربعا منقطعة الارض رقم ١٧٠ من الحوض رقم ٢٠ الجرف الجنوبي من اراضي الرمثا .

ب — استملاك ما مساحته دونمين و (٨٦٤) مترا مربعامن قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٣ ، ١٧ ، ١٨) جميعها من الحوض رقم ٧ الفيضانية من اراضيالرصيفة .

ج — استملاك ما مساحته دونمين و (٧٤٠) مترا مربعامن قطعة الارض رقم ٣٥ من الحوض رقم ٢٢ السماحيات من اراضي قرية كفرنجة .

الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الدستور رقم ٦٧٨٢ وصوت الشعب رقم ١٢٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٨ لاغراض سلطة المياه .

٢ — حيازة المساحات المبينة في البند رقم (١) فقرة(أ ، ب ، ج) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولىمدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثباتأوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — اعاد مجلس الوزراء النظر في البند رقم (١) فقرة (ج)من قراره رقم ٣٣٣١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٨ تصويبه بحيثيصبح استملاك ما مساحته دونما واحدا و (٤٠٥) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٦١ من الحوض رقم ١٨ عكبر من اراضي قرية الشهابية وحيازتها حيازة فورية .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ — بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك الاملاك الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية لبلدة تبنة والمصدقة مخططاتها التنظيمية نهائيا عام ١٩٨٣ وذلك حسب الكشف المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت/٢١/٢/١٩١٤٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٧ وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات مستملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ :

١ — كامل القطعة رقم ٥٥٥ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨٨٧ والدستور رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ — جزء القطعة رقم ٥٧٢ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨٨٧ والدستور رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٢ — جزء القطعة رقم ٥٢٨ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨٨٧ والدستور رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٤ — جزء القطعة رقم ٥٧٣ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨٨٧ والدستور رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ٥٥٤ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨٨٧ والدستور رقم ٦٨١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٤ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ — بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين كل من السيد خليل عبد الرحمن الطراونة والسيد خليل موسى الطراونة عضوين اضافيين لمجلس بلدي مؤاب .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ — بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

أ — اعتبار مجلس بلدي ام قصير والمقابلين والحسينية منحلا .

ب — تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل على النحو التالي :

١ — السيد خميس عارف ابو سليم مدير المجالس المحلية في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	رئيسا
٢ — عبدالكريم الصانع	عضوا
٣ — طايل طه الهملان	عضوا
٤ — عيد عبد ربه الدروع	عضوا
٥ — عارف خليل القيسي	عضوا
٦ — حماد موسى ابو رمان	عضوا
٧ — قاسم عبد الرحمن الغرير	عضوا
٨ — محمود حسين المهيرات	عضوا
٩ — حسين عبد الحميد الخطيب	عضوا
١٠ — احمد فلاح المليفي	عضوا
١١ — المهندس السيد احمد الغزوي	عضوا

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

* عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على ان تشمل حدود بلدية الجيزة في محافظة العاصمة الاحواض وقطع الاراضي التالية :

١. كامل الحوض رقم ٤ القرية من اراضي الجيزة .

٢. جزء من الحوض رقم ٦ الحجرة من اراضي الجيزة بحيث يكون الجزء الداخل في حدود البلدية ضمن الاطار التالي/من الجهة الشرقية خط السكة الحديدية من الجهة الشمالية حد المنطقة المحظورة بارض المطار ماعدا ارض مخيم الطالبية فتكون خارج حدود البلدية .

٣. جزء من حوض خربة زباير الطوال لغاية الحد الجنوبي للمنطقة المحظورة .

٤. جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي زويزا الشرقي ويبدا هذا الحد من التقاء خط المنطقة المحظورة بحد حوض خربة زباير الطوال ويتجه غربا مع الحد الشرقي للقطع (٣/٩) .

٥. جزء من الحوض رقم ١ من اراضي زويزا الجنوبي بحيث يكون هذا الحد من الحدود الشرقية للقطع (٣٠ و من ٢١ الى ٣٦) والحد الغربي للقطع ذوات الارقام (من ١١٢٧ الى ١١٣٩) وحد القطعة رقم (١١٢٧) من الجهة الجنوبية .

٦. جزء من الحوض رقم ٣ الموارس من اراضي الجيزة بحيث يكون هذا الحد من جنوب القطعة رقم ٨ الى ان يلتقي بخط السكة الحديد ويتجه شمالا مع خط السكة الحديد .

٧. جميع القطع المحصورة بهذا الاطار تدخل حدود البلدية .

* عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على ان تشمل حدود بلدية القطرانة الاحواض والقطع الموصوفة التالية سواءالمسوحة منها او الاميرية غير المسوحة :

١ — يبدا الحد من الجهة الشمالية من الحديدة الشماليةالشرقية للاستراحة الرئيسية في مدخل البلد ويتجه شرقا بنفس استقامة حد الاستراحة من الجهة الشمالية ويقطع الشارع الرئيسي وبعمق ٣٠٠ م للنقطة ١ ويتجه جنوبا وبنفس العمق الموازي للشارع الرئيسي الى ان يصل العلامة ٢ والتي تقع على بعد ٥٠٠ م من النقطة ١ جنوبا ومن ثم يتجه شرقا للعلامة ٣ وهي نقطة تبعد ٤٥٠م شرق النقطة ٢ ومن ثم يتجه الحد جنوبا مع الشارع التنظيمي الى ان يلتقي بحد القرية من الجهة الشمالية ويسير معه جنوبا مع نفس حد القرية لمسافة ٣٠٠ م ومن ثم يتجه مع حد القرية المتجه شرقا لمسافة ٥٥٠م الى ان يلتقي مع الشارع ١٦ م تنظيمي المتجه جنوبا ويسير معه باتجاه الجنوب مسافة ٨٠٠ م ثم يتجه غربا مع شارع الـ ١٦ الى ان يلتقي بشارع ٢٠م ويسير معه بمحاذاة أرض الحديقة والمقبرة المقترحة من الجهة الشرقية ومن زاوية المقبرة المقترحة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم الى ان يصل حد القطعة رقم ٤٩ حوض٣ من الجهة الجنوبية الشرقية ويتجه باستقامة حد القطعة المذكورة باتجاه جنوب شرقي لمسافة ١٥٠م ومن ثم يتجه باتجاه جنوب غرب الى ان يصل نهاية ارض الحديقة المقترحة ومن ثم يتجه شمالا الى ان يصل حد القرية من الجهة الجنوبية ويستمر معه باتجاه الشمال الى ان يصل خط السكة الحديدي ويقطعه بنفس الاتجاه الى ان يلتقي بخط الاوتوستراد .

٢ — من الجهة الجنوبية الغربية وتشمل القطع المخصصة لاسكان الحجايا وارض البركه وقلعة القطرانة ويتجه ليشمل جزء من القطعة رقم ٣١ حوض ١ بحيث يكون الجزء محصورا بالحد الغربي للقطع من ٢٣ — ٢٦ وباستقامته لتدخل القطع المذكورة ايضا حدود البلدية بالاضافة للقطع ١٩،١٨ ويتجه الحد شمالا بنفس استقامة القطعة ١٣ من الجهة الغربية ليشمل ايضا جزء من القطعة رقم ٣٠ ليصل الى حد الحوض ويسير معه باتجاه الغرب لمسافة ١٥٠م ومن ثم يتجه شمالا بمحاذاة شارع ٢٠ م لنهايته ومن ثم يتجه شرقا الى زاوية قطعة وزارة الصحة من الجهة الجنوبية الغربية ومن ثم يتجه بنفس استقامة حد قطعة وزارة الصحة من الجهة الغربية الى ان يصل نهاية منطقة الصناعات الحرفية لنهايتها ومن ثم يتجه شرقا مع الحد الشمالي لمنطقة الصناعات الى أن يلتقي بشارع الاوتوستراد .

٣ — جميع القطع المحصورة بهذه الحدود تدخل حدود البلدية ضمنا وتم الوصف بناء على مخطط تنظيم قرية القطرانة لعدم توفر لوحات اراضي للمنطقة .

تصحيح خطـا

وقع خطا مطبعي في اعلان توسيع حدود بلدية وادي السير المنشور على الصفحة ١١٥٧ من عدد الجريدة الرسمية ٣٤٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٠ حيث ورد في الاعلان القطعة رقم ٢٣٢ خطا . والصواب القطعة رقم ٢٣٥ هي التي ادخلت حدود البلدية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الطريق المارة بارض السيد احمد يوسف عيسى ضمن اراضي بلدة كفر عوان حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على رفع صفة الحدائق من القطعتين رقم ٣٣٥ ، ٢٩٢ من الحوض رقم ٤ ام السماق وخلدا الشمالي وتحويلها الى سكن ب وذلك ضمن بلدة ام السماق وخلدا حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٥/٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا عدم الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٣ من حوض رقم ١١ ضمن اراضي بلدة مليح الى الجهة الغربية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطع ١٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، والقطع ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٥٠ من الحوض رقم ١٣ من اراضي بلدة سحم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣/٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية لواء بني كنانة عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ٥١، ٢٣٧ من الحوض رقم ١٣ ضمن أراضي بلدة سحم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه عدم الموافقة على احداث شارع يمر بالقطع ذوات الارقام ٧٦، ٧٧، ٧٨ ليوصل بالشارع الرئيسي وتوصيله شمالا مارا بالقطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ٢٤ من أراضي بلدة سحم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧أ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة جرينه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧ب تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على التعديلات التي جرت على المخطط المصدق حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة عدم الموافقة على تعديل الشارع سعة ٣٠م من الحوض رقم ٣ من اراضي كفرعوان .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٠٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣٤، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٦ من الحوض رقم ٥ ضمن اراضي بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٣٩ من الحوض رقم ٣٤ ضمن اراضي بلدة عي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢١٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الذي يربط الحي الشمالي بالحي الجنوبي ضمن اراضي بلدة حبكا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦ من الحوض رقم ٥ حي رقم ٢ الاشرفية ضمن بلدة الرميمين وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢١٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون عدم الموافقة على تعديل شارع العين في بلدة باعون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تحويل الشارع المار بجانب الجمعية الخيرية في بلدة ام قيس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ قرر الموافقة على مخطط تعديل افراز جمعية اسكان ضاحية البخيت ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج/١٦٦٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٧٢، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١ من حوض ٣٣ حي ٣٥ الامانة من تجاري مركزي الى حديقة عامة حسبما هو مبين على المخطط والملاصق لسبيل الحوريات موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ المتضمن تغيير استعمال قطعة رقم ٥٨٤ حوض ٢٤ اللويبدة الوسطاني لوحة ١٧ من سكن ب الى تجاري طولي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٥٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٩٩٥ ، ٨٦٢، ٨٦٣ حوض ٣٣ حي ٣ جبل الطهطور من سكن ج الى تجاري طولي استكمالا للاستعمال الطولي على شارع خالد بن الوليد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٥٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ المتضمن تنزيل جزء من الطريق المعبد القائم بسعة ٦م على المخططات التنظيمية مارا بالقطعة رقم ٤٠٤٣ حوض ٣ خنيفسة لوحة ١١ باعتبار هذا الجزء وضعا قائما لطريق معبد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٦٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ المتضمن تحويل القطعة رقم ٤٩ حوض ٣٢ جبل الخريطة لوحة ٣٤ الى درج عام ملك خزينة الدولة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ المتضمن ايصال طريق سعة ٤م من القطعة ٨٠ حوض ٣٣ حي ٢٤ العقيلي لوحة ١١٤ من الشارع العام موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٥٧ تاريخ ١٩٨٦/١/١٤ المتضمن تغيير استعمال قطعة الارض رقم ١٧٠٧ حوض ٣ النهارية من منطقة مدارس الى سكن جموضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٦٥ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ المتضمن تغيير استعمال بعض القطع من سكن ج الى سكن د والغاء الطريق المارة بين القطعتين ٧٥١، ٧٥٠ حوض ٧ الوسيه لوحه ١٠ واستحداث طريق سعته ٤ م يمر من القطعة رقم ٧٥١ حوض ٧ الوسية لوحه ١٠ وقطع الاراضي هي ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩ واجزاء من القطعتين ٧٥٠، ٧٥١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٦٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ المتضمن تحويل الجزيرة الناتجة عن التقاء شارعين شارع نمر العدوان وشارع اسد الدين حوض ٣٣ حي ١ جبل اللويبدة الى حديقه عامة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٢ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ المتضمن استحداث شوارع وطرق وادراج لتخديم المنطقة الواقعة في حوض ٢٣ حي ٢٦ طريق ناعور الشرقي .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ المتضمن استحداث دخله بسعة مترين من القطعة رقم ٤٦٦ حوض ٣ النهارية تكون استمرارية للطريق المار بين القطعتين ١٠١٦، ٤٦٣ وذلك لتخديم القطعة رقم ٤٦٣
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ المتضمن تخفيض سعة الدخله الواقعة امام القطعة رقم ٦٢٤ حوض ٢٣ حي ١٨ الجوفة الشرقية لوحه ١٠٨ من اربعة امتار الى مترين وذلك لتفادي هدم البناء القائم في سعة الدخله
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٧٧ تاريخ ١٩٨٦/٤/٨ المتضمن استحداث وصلة درج بسعة مترين تربط ما بين درجين مصدقين مارا بالقطع ذوات الارقام ٢٢٩، ٢٣٩، ١٧٤، ١٧٥ من حوض ٢٣ حي ٢٣ الاشرفية الشرقي لوحة ١٠٥ وذلك لخدمة تلك القطع وربط شبكة الادراج بعضها ببعض
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ المتضمن تحويل الشريط الواقع بين شارعي علي بن ابي طالب وشارع عبدالملك بن مروان بدء من جسر المهاجرين وانتهاء بالنادي الاهلي من تجاري مركزي الى حديقة عامة وكذلك تحويل استعمال قطعة النادي الاهلي رقم ٨٦ حوض ٣٢ حي ٩ راس العين لوحه ٧١ من تجاري مركزي باحكام الى حديقة ملاهي والعاب
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٦٧ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢١ المتضمن تنظيم حي القيسيه الواقعة في حوض ٣٨ لوحه ٤١ وحوض ٣٨ لوحة ٣٩ وحوض ٣٧ الذراع الشرقي لوحه ٣٨ وحوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣٠ وحوض ٢٥ عبدون الشرقي وحوض ٢٧ عبدون لوحه ٢٦ وذلك بالغاء شوارع واستحداث شوارع بديله وتغيير استعمال واستحداث استعمالات اخرى وحسبما هو موضح على نسخة المخطط
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٧١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣ المتضمن تحديد استعمال القطعتين ذوات الارقام ٩٧٦ ، ٩٧٧ من حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٣٨، ٣٩ والقطع المجاور رقم جزء من القطعة ٣٢٧، ١١٢٠، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٩٧٦، ٩٨٠ ، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ٨٣٤ ، ٨٣٣، ٨٣٢ ، ٨٣٥، ٨٣٦ ، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥، ٨٠٢ ، ٨٠٣، ٩٧٧، ٩٨١، ١٠١٧، ١٠١٦، ١٠١٥، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٥٤، ٨٥٣، ٨٥٢و ٨٥١، ٨٥٠، ٨٤٩، ٨٤٨، ٨٤٧
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تنظيم جزء من حوض ١١ المعادي من اراضي ابو علندا .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ابو علندا حيث يمكن ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علـــى قرارها السابق رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ والمتضمن توسيع الدخلة المارة بمحاذاة القطع ٣٣٠، ١١١ و ١١٢ حوض رقم ٢٨ من اراضي اربد الى ثلاثة امتـــار ومدها على استقامتها لتربط بين شارعين حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقـــــرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣٥ تاريخ ١٩٨٤/٥/٢٦ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين .

محافظ اربد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــلان

اطلعت اللجنة اللوائية برئاسة السيد عيد القطارنه محافظ معان على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القاع رقـــم ٦ لعام ١٩٨٤ ، تاريخ ١٩٨٤/٩/٦ ، والمتضمـــن اعتراضات المواطنين كما وردت بقرار اللجنة المحلية وعلى المخطط التعديلي المعد من قبل هندسة بلديات معـــان والمتضمن الاعتراضات المذكورة بقرار اللجنة المحليـــة وقررت نشر اعلان التعديلات للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يود بالاعتراض على التعديلات التقدم لدى اللجنـــة المحلية بقرية القاع ومكتب مهندس التنظيم بمديرية هندسة بلديات معان بالوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض .

عيد القطارنه
محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي غريسا رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ المتضمن الموافقة على تخفيض الشارع من ١٢م إلى ١٠م حسب الكروكي المرفقه والمعدة من قبل هندسة بلديات محافظة الزرقـــــــــــاء .

يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والكروكي المنوه عنهما أعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل الموضـــح بالكروكي المعد من هندسة البلديات لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي غريسا وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية خلال المدة المعينة .

محمـــد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقـــرى والابنية بالزرقاء رقم ١٦/١٦ تاريخ ١٩٨٢/٤/٥ المتضمن تعريض الشارع المحبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨/٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/١ المعد لهذه الغاية في حـــي الزواهرة من اثني عشر مترا الى اربعة عشر مترا .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـــــم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـــــة الزرقاء خلال المـــــدة المعينـــــة .

سالم القضاة
متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعمـــوم المواطنين في لـــواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لتنظيم في مدينـــة جرش رقم ٩/٣١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ والمتضمـــن تثبيت الدخلة المرســـمة على مخططات دائرة الاراضي والمساحة وغير منظمة الســـعة ولتصبح بسعة ستة امتار وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جرش كون الدخلة تربط شـــارعين رئيسيين شـــارع الشعب وشـــارع الحـــرية .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشـــار اليه وايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شـــهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضـــاتهم واقتراحاتهم معنـــونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ســـاعات الدوام الرســـمي .

متصرف لـــواء جـــرش
حسين الحباشـــنة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعمـــوم المواطنين في لـــواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم في مدينـــة جرش رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢ والمتضمن الموافقة على تنزيل سعة الشارع والمار بالقطع ذوات الارقـــام ٣٠٩، ٣١٠، ٢٩٧، ١١٢، ١١٣، ١١٠ ، ٢٩٢ ، ١٠٩ من حوض رقم ١٣ من اراضي جرش ليصـــبح ســـتة امتار بدلا من ١٢ م وذلك لتخفيف الضرر عن القطع المذكورة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تنزيل ســـعة الشـــارع بالقطعتين رقم ١٠٩ ، ١١٠ وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شـــهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نســـخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش بحيث يجوز لاصـــحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرســـمي .

متصرف لواء جرش بالوكالة
محمد حمد الفاعـــور
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم ك/٢٦/٣/٨٤/٧٠٨٤ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ ومرفقـــة مخططتعديل مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٨٥/١ كلاهما يتضمنان الغاء دخلة في بلدة كفر راكبقررت اللجنة اللوائية ما يلي :

١ ــ الغـــاء الدخـــلة التنظيمـــة المشـــار اليهـــا اعلاهوالاستعاضة عنها بالدخلة المرسمة حسب الواقع .

٢ ــ رفع اللون الاصـــفر عن منطقة السكن وتحويلها الىسكن (د) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في مجلس قروي كفر راكب خلال المدة القـــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

شـــوكت جـــرادات
متصرف لـــواء الكـــورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــلانـــــات

صـــادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائيةمتصرف لواء عجلون السيد اسماعيل الجراح

* يعلن لاطلاع العموم في منطقة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة مرجان رقم ٧٩ لســـنة ٨٢ المتضمن احداث دخلة ســـعة ثلاثةامتار لتصل الى منزل احمد محمد وصالح علي حمد حسب الترسيم المعد لهـــذه الغـــاية .

قررت اللجنة اللوائيـــة الموافقة على احداث هـــذهالدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنةالمحليـــة ضـــمن المدة القـــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضـــاحية والاوراق الثبوتية .

* يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنةالتنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٣ المتضـــمن الموافقـــة على إحداث دخلةبعرض اربعة امتار داخل القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم ١١ لايصـــال المدعو مصـــطفى عبد الرحمن صالح الحمدوالمنازل المقامة على القطعة رقم ٢٤ الى الشـــارع وحسب الترسيم المعد لهـــذه الغاية فقررت اللجنة الموافقة علىهـــذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية على ان تكون مرفقة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

* يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنةالتنظيم اللوائيـــة في عجلون بحثت قرار اللجنـــة المحلية لبلدة عنجرة رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ المتضمن تعديل الشارع المتفرع من شارع كفرنجة باتجاه كنيســة اللاتين شـــمالا والمـــار بقطعـــة الارض رقم ١٩٦ من الحوض رقم ١١ والقطعـــة رقم ١٨٥ من الحوض رقم ١٠ حسب الترسيـــــم المعد لهـــذه الغايـــــة .

فقررت اللجنة الموافقة على هـــذا الاقتراح واعلانذلك للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجـــريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عنجرة على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

* يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجة بان لجنةالتنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحليـــة لبدة كفرنجة رقم ١٨ بند رقم ٣ لســـنة ٨٦ والمعطوف على قرار اللجنةاللوائية رقم ١٧ بند رقم ٢ والمتضمن احداث دخلة في بلدة كفرنجة حسب المخطط المعد من قبل البلدية ضمن القطع١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ١٧٦ من الحوض رقم ٨ وحيث مـــر تنظيم هـــذه الدخلة بالمرحلتين المحلية واللوائية ولم يتقدماحد باعتراض عليه . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على وضع هـــذا الاقتراح موضـــع التنفيـــذ بعد نشر هـــذاالاعلا نبالجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوما .

اعـــلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية متصرفلواء بني كنـــانة السـيد عبد الله الخصاونة

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في متصرفية لواء بنيكنانة على قرار اللجنـــة المحلية في حبراص رقم ٨٥/٩٤ بشأن تخفيض الشارع المرسوم من ١٦م الى ١٢ م والمـــارمن القطع ذوات الارقام ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٨ قررت اللجنة تخفيض الشارع من ١٦ م الى ١٤ م علىان يكـــون التخفيض متر من كل جهـــة . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســـميةوجريدتيـــــن محليتيـــــن .

يجـــوز لـــذوي العـــلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتوضحية لدى مجلس قروي حبراص وتقديم اعتراضاتهم خلال مـــدة الاعتراض مدعمة بالمخططـــات التوضـــيحيةالـــــلازمة .

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في متصرفية لواء بنيكنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٨٤/٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٥/٣ بشأن الغاء الدوار المرسوم في القطعةرقم ٩٠ حوض رقم ١٣ السنينة كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المرفق .

قررت اللجنة الموافقة على الغـــاء النهاية المغلقـــةواعتماد الترسيم الجديد وكما هو وارد في المخطط مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمس/٩/١١ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســـمية وجريدتينمحليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعـــديل بمـــوجبالمخططات المرفقة بقرار اللجنة المحلية المشار اليه باعلاه وتقديم الاعتراضات لدى بلدية سحم على ان تكون مدعمةبالمخططات التوضـــيحية .

* اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بنيكنانة على قرار اللجنة المحلية في الرفيد رقم ٨٥/٨٧ بشأن تعـــديل الشـــارع المـــار ما بين المواطن ســـعود ندىالسعود ومنـــذر ناجي الندى اى ما بين القطعتين ٥٠ ، ٤٩ من الحوض رقم ٢٥ من أراضي الرفيد .

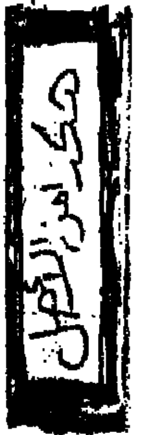
قررت اللجنة الموافقة على التعديل الى الجهة الغربيةبحيث لا تبقى فضلة غرب الشـــارع ويتطابق الشـــارع التنظيمي مع الشارع الافرازي لقرارها رقم ٣٦ لســـنة١٩٨٦ .

واعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شـــهر من تاريخ نشرهبالجـــريدة الرســـمية .

يجـــوز لـــذوي العـــلاقة الاطلاع على المخططـــاتالتوضيحية لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية او المجلس القروي وتقـــديم الاعتراض خلال مدة الاعتـــراض لمجلسقروي الرفيد علما بان الجزء المراد الغـــاءه ملون باللون الاخضر .

اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بنيكنانة على قرار اللجنة المحلية في حبراص رقم ٩٨ لعـــام ١٩٨٥ بشأن تخفيض الشارع المـــار من أرض احمد محمدمطلق وفواز محمود طلاق وحسين علي الطلاق وموسى قويدر والمستثناه من التسوية تخفيض سعته من ١٢ م الى٨ م قررت اللجنة تخفيض الشارع الى ١٠ أمتار كما هو موضـــح بالرسم .

واعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شـــهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـــيحية لدى مجلس قرويحبراص على ان تكون الاعتراضات مدعمة بالمخططات .



اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في حبراص رقم ٨٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١٣ بشان رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) من أراضي حبراص .

قررت اللجنة الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة المذكورة وذلك لعدم حاجة البلدة اليها كون البلدة استملكت بدلا عنها اثنى عشر دونما من القطعة رقم ٧٦ حوض رقم ٧ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مجلس قروي حبراص وتقديم الاعتراضات الى المجلس على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

---

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر سوم رقم ٢٨/٧ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بشان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢ ، ٣ من حوض رقم ٢٢ المربعة تجنبا لهدم الابنية المتعارضة مع سعة الشارع .

قررت اللجنة بقرارها رقم ٧ قبول الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل بموجب المخططات المرفقة بقرار اللجنة المحلية المشار اليه باعلاه علما بأن الجزء المراد الغاءه يقع في الجهة الشمالية من الشارع المذكور والملون باللون الاصفر .
على ان تدعم الاعتراضات بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على هذه المخططات لدى بلدية كفرسوم .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية لبلدة كفر سوم رقم ٢٨/٤ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بشأن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٤ ، ٨٤ ، ٨٣ حوض رقم ٢١ اراضي كفرسوم من ١٤ م الى ٨ م .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٥/٩/١٥٢٢٧ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ والمتعلق بتعديل مقترح لمخطط تنظيم هيكلي بلدة كفرسوم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مجلس بلدي كفرسوم وتقديم الاعتراض خلال مدة الاعتراض على ان تكون الاعتراضات مدعمة بمخططات توضيحية وبيانات وافيـــــه .

---

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٢٧/٢ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بشان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من حوض رقم ٢٢ المربعة لتلافي هدم الابنية المتعارضة مع الشارع الملون باللون الاحمر .

وقررت اللجنة قبول الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية كفرسوم او لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم إعتراضاتهم خلال مدة الإعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة .

---

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٢٨/٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بشان الغاء الطريق الواقع ما بين المدرسة الثانوية للبنين وبناء احمد خلف السمير والطريق المتقاطع معها والشارع المار من ارض المقبرة الاسلامية والملونة باللون الاصفر وترسيم الشارع الذي يفصل ملعب المدرسة مع المقبرة الاسلامية والشارع المرسم والمار من القطعة رقم ٢٧ والملونة باللون الازرق .

وقررت اللجنة الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية كفرسوم او سكرتير لجنة التنظيم اللوائية وتقديم إعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تدعم الاعتراضات بالمخططات التوضيحية .

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في حبراص رقم ٨١ لعام ١٩٨٥ بشان تعديل سعة الشارع المار من الارض المستثناه من التسوية .

قررت اللجنة الموافقة على تعديل الشارع المذكور الى ثمانية امتار بدلا من ١٢ م حتى يتجنب هدم الابنية المتعارضة مع الشارع واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مجلس قروي حبراص وتقديم الاعتراضات للمجلس على ا نتكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والبيانات الكاملة .

---

* اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في عقربا رقم ٨٥/٤٧ بشان احداث دخلة بعرض ٤ م متصلة بالشارع الرئيسي وتنتهي بارض المواطن بادي حسين وشركاه ياسر حسن وسعد الدين المستثناه من التسوية .

قررت اللجنة الموافقة على احداث الدخلة بعرض ٤ متر على أن تنتهي بعرض ٦ م في ملك طالب الاحداث كما هو مبين بالرسم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الربسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مجلس قروي عقربا وتقديم الاعتراضات الى المجلس القروي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في يبلا رقم ٤٣ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٢ واستدعاء المواطن انور عبيدات والمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/١٠٩٧٨ .

وقررت اللجنة الموافقة على تثبيت الدخلة ليتمكن المواطن حسين علي الجروان من الوصول الى الشارع العام واعتبارها دخلة خاصة به واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض على ان تدعم الاعتراضات بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على ترسيم الدخلة لدى مجلس قروي يبلا .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ ـ زيت النخيل   رقم (٢) لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية/وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ ـ الحليب المجفف للرضع   رقم ٤٧٢ لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية/وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسـماؤهم بمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنيـة الهاشـمية .

وزير الصحة بالوكالة
د . ناصر الدين الاسد

سوسن احمد ابو تديس
لطيفه محمود مرقـة
عايد حنـا ابو خضـر
ماجد الحـاج الغزاوي
عدنان عبدالله يحيـى
صالح حسن ابو رمـح
عيسى رزق‌الله حـداد
زهير محمود طخشون
نايف عمـر لافـي
وائل عبدالرزاق الذنيبات
صبحي مصطفى الحمدان
عبدالحميد سليمـان
محمد عبداللطيف الخطيب
احسان حسين حلاوه
هاني محمد الكيلاني
بدوي خضر اسحـق
نضال سامح الهلسه
خالد عبدالقادر حمدان
محسن احمد علاونه
وائل فريد عبدالحميد
مصطفى مفلح القضاه
حمدي صبحي طبازه
نصر الشيخ محمد الزعبي
زكيه محمد البحيري
دقمر نضال مستات
فائق احمد محمد حمدان
طلال محمد عباس
اسحق فوزي ابو غليفـه
سميرة فتوح الكيالي

نهار احمـد لوبانـي
ليلى زهدي فرفورة
حسين درويش عبداللطيف
وليد عارف الفـلاح
ناصر عبدالحليم الخلايله
ولاء زين العابدين بركات
امجد عبدالعفو بدران
هاني شعبان الخطيب
هيلين سيمونيان بلتكيان
سمير سعيد حميدي
مروان احمـد ابو غيـدا
بهاء الديـن هاكوز
ابراهيم مصطفى سماده
محمد مصباح عوده
فهمي عبدالرحمـن جبران
محمد علي الغنيمات
وليـد كامل الخطيب
تيسير توفيـق حمـدان
فوزي يوسف الحموري
زهير سليمان شحادة
صالح صقر عبدالخضر
ايمن عارف زايـد
عونـي احمد فاروقه
وليد صبري بشير
بطرس حبيب الطويـل
وفاء محمود محمد جموده
سمر محمد القيسي
علاء أحمد خليل
أحمد محمد أبو غيـدا

قـرار
صادر عن البنك المركزي

قرر البنك المركزي الغاء الترخيص الممنوح لشركـة القدس والخليج للصرافة بمدينة الزرقاء ، اعتبـارا من ١٩٨٦/١٠/١ ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٦ من قانون اعمال الصرافـة .

عنوان الشركة :
شركة القدس والخليج للصرافة
ص.ب ٦٥٨٥ ــ الزرقاء

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيـع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقـم ٧٨٧٥/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ بشانها ما يلي :ــ

أ ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ :ــ

١ ــ شركة الحلويات والاغذية المتحدة المساهمـة الخصوصية المحدودة / المدينة الصناعية ــ سحـاب
٢ ــ شركة عطية اخوان / قاعة للتزلج الارضـي ومطعم وكفتيريا وساحة لالعاب الاطفال / الصويفية ــ وادي السـير .

ب ــ تأجيل النظر في طلب كلية الخوارزمي التعليميـة لاعتبارها مشروعا اقتصاديا الى حين بيان مدى انطبـاق ذلك على كليات المجتمـع الاخرى .

جـ ــ عدم الموافقة على اعتبار مشروع شركة ابناء شكيب خرمان لانتاج العصير والشراب والمياه الغازية مشروعا اقتصاديـا مصدقـا .

د ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التاليـة :ــ

١ ــ مستشفى النديم ــ الطلب المقدم بتاريـخ ١٩٨٦/٦/٢١ لاعفـاء لوازم ومعدات
٢ ــ المصنع العربي لزجاج السيارات ــ اربد ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢ لاعفاء اجهـزة ومواد
٣ ــ شركة المقالع والمحاجر الاهلية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ لتجزئة هنجر المصنع الرئيسـي وهنجـر ورشـة الصـيانة .
٤ ــ مستشفى قصر شبيب ــ الزرقاء ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ لاعفاء غساله .
٥ ــ شركة المؤسسة الطبية الاردنية / مشروع انتاج الحقن الطبية المستهلكه ــ الطلب المقدم بتاريـخ ١٩٨٦/٧/٦ لاعفـاء لـوازم .
٦ ــ شركة السلفوكيماويات الاردنية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ لاعفاء اجهـزة .
٧ ــ شركة رفيق البرغلي وشركاه ــ الطلب المقـدم بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ لاعفـاء مواد
٨ ــ شركة وديع زوايده وشركاه / مشروع التزلج على الجليـد ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ لاعفـاء ٥٠٠ بوت تزلـيج .
٩ ــ شركة فاقيش لتلبيس وتجديد الاطارات ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ لاعفاء حاملتي قوالب .
١٠ ــ شركة غصاب القاضي وشركاه ــ الطلب المقدم ١٩٨٦/٨/١٣ لتمديد المهله الممنوحه لاستيراد قطـع غيـار مغلقـاة .

١١ـ فندق عمان بلازا ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ لتمديد مهلة تنفيذ مشروع الفندق لغاية ٨٦/١٢/٣١ وتمديد مهلة التقدم بطلبات الاعفاء واستيـــرادالموجودات الثابتة المعفـــاة لغاية ١٩٨٦/١٢/٣١ وبذلك تعنى الموجودات الثابتة التي تم ادخالها بموجبضمانات وتامينات شريطة ان لا ترد اية رسوم مدفوعـــة وكذلك اعفاء مواد ولوازم بقيمة اجمالية قدرها ٢٣٠٠٧٠ دينار (سيف) من كافة الرسوم ـ الاستيراد ، الجمارك ، الاضافيـــــة الاخرى ـ .

١٢ـ شركة ابناء شكيب خرفان ـ الطلب المقـــدملاعفاء ماكنات والات وقطـــــع غيار .

هـ ـ الموافقة على تعديل اسم ـ شركة نجم وعابدين ـالى شركة نقولا يوسف نجم وشركاه ـ بعد ان اجريـــت التعـــديلات اللازمة على اسم الشركة لـــدى مراقبالشركات في وزارة الصناعة والتجارة ونقل الاعفـــاءات المقررة على اسم شركة نجم وعابدين الى شركة نقولا يوسف نجم وشركاه وقد اعتبر مشروع الشركة مشروعـــا اقتصـــاديا مصـــدقا .

و ـ الموافقة على الطلب المقدم من مصفي شركة اليرموكللالبانوالصناعات الغذائية المساهمة المحدودة . ـ اربد ببيع خط البوظة كاملا مع بركة الاســـكيمو وتوابعهاللسيد اسماعيل يوسف الهيموني ـ حلويات ومرطبـــات الفردوس ـ شريطة تشكيل لجنة من وزارة الصناعةوالتجـــارة ودائرة الجمـــارك للاشراف على عمليـــة بيع الموجودات الثابتة المستوردة والمعفـــاة علما بان مشروعشركة اليرموك للالبان والصناعات الغذائية المساهمـــة المحدودة اعتبر مشروعا اقتصاديا مصدقا .

١ ـ الغاء الاعفـــاءات الممنوحة للمشـــاريع التالية لانتهاءمدةثلاث سنوات ولم يتم استيراد الموجودات الثابتة المعفاة وذلك استنادا لاحكام المادة ١/١٠ والمادة ٢٩/أ/١ منقانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ : ـ

١ ـ مشروع شركة القدس للصناعة والتجارة لانتاجالشـــراب وعصـــــــير الفواكـــــــه

٢ ـ مشروع شركة مؤته الصناعية لانتاج السكاكروالشوكولاتـــــــــــــــــــــــــــــه .

قـــــرار

صـــادر عن الحـــاكم العســـكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاســـباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسة اسماء احمد محمد اســـماعيل من الخـــدمة الحكومية اعتبـــارا من١٩٨٦/٩/٢٥ .

الحاكم العسكري العام

قـــــرار

صـــادر عن الحـــاكم العســـكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاســـباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المدرس في المدرسة النموذجية التابعة للجامعة الاردنيـــة الســـيد [illegible] من الخدمة اعتبـــارا من١٩٨٦/٩/٢٥ .

الحاكم العسكري العام

قـــــرار

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقـــرر عزل الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من الخدمة الحكوميـــة اعتبـــــــــــارا من ١٩٨٦/١٠/١

الاســـــــم	مكـــان العمـــل
السيد نايف عبدالمنعم الشيش	وزارة التربية والتعليم
السيد معن صالح راغب عبدالرحمن الجابـــــــــري	وزارة التربية والتعليم
المهندس السيد عماد عبدالله الخوري حنـــــــا	وزارة الاعـــلام ـ التلفزيون

١٩٨٦/٩/٢٧

الحاكم العسكري العام

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون السادة المبينة اسماؤهم ادناهرسوم المحاماة لعـــــــــــام ١٩٨٦ .

قاضي القضاه

محمد محيلان

المحامي موسى بدران

المحامي صالح سالم المحادين

المحامي راكان الشوبكـــي

المحامي بشير حسن هزايمه

المحامي وليد ادريس شرايري

المحامي سامح راجي حتـــاملة

المحامي بسيم عبدالحميد منيـــدة

المحامي محمد سلامه فياض الرحاحله

مطـــالبات

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المدرجة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيــــــة .

د. حنا عوده
وزير المالية

اســــم المبعـــوث	اسم الكفيــــــل	المبلـــغ فلس	دينار
راجي اسعد الهجاس حسن	والـــــــده	٠٠٠	١٠٠٠
مشعل عوض محمـــــد	محمد فليــح خليل جويزه	٠٠٠	١٠٠٠
نوال سالم احمد البلاونه	والدهـــــــا	٠٠٠	٣٢٠
ماجد خليل محسن الخطيب	والـــــــده	٠٠٠	٢٤٠٠
سمير سلطان علي طلال عيد	والـــــــده	٠٠٠	١٦٠
عادل محمود عبدالمحسن مراد	حمــد حسين هديرس	٦٥٠	١١٩١
يسرى سعد بشير حسن	عبدالــــه حســــن لافي	٠٠٠	٠٠٥٠
حسين يوسف ضيف الله	علي ضيف اللـــه علـــي	٠٠٠	١٠٤٠
سلامه محمد بخيت الرشيد	قطيش هـــزاع مروج	٠٠٠	١٢٧٦
محمد خليل ابراهيم عايش	كريـــم محمـــــد سليمان	٩٨٣	١٠٣٧
علي سليمان عويد العباس	محمد فالح مصطفى الفحيلي	٠٠٠	٠٥٦٠

مطالبـــــة

يطلب من ذمة المدعو محمد متروك الغياث والمدعو محمدمجول الغياث مبلغ وقدره ٥٠٠١ر١٢٠ خمسة الاف وواحد دينار و مائة وعشرون فلسا . لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٦٣/٨٤ جزاء والصادر بتاريـــــــخ ١٩٨٥/٦/٢٦ .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهمـــــالصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يطلب من ذمة المدعو رفيق نسيب نجيب المغربي عمان ـــ العبدلي قرب وزارة التربية والتعليم مبلغ وقــــدرة مائة واربع وسبعون دينارا وثمانماية فلس لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقـــــم ٨٥/١٠٩ جـــــــــزاء .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلـــوب منـــهلصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المدعو احمد فرج مرزوق ابو غنيم مبلغ ثلاثة الاف وستماية وسبعة وستون دينارا و ٧٧٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٥ المكتسب الدرجـــــة القطعيـــــــة .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلـــوب منـــهلصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يطلب من ذمة السادة شركة العموي والحموري للنقليات مبلغ وقدره ٢٠٥٠ الفان وخمسون دينارا لصالح الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١٢٣ الصادر بتاريــــخ ١٩٨٦/٥/٢٧ .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهـــــملصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على المدعو فتحي صبحي حسن علوان مبلغ ٤٥٠٦ اربعة الاف وخمسماية وستة دنانير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٣/٤٠ المكتسب الدرجـــة القطعيـــــــــــة .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلـــوب منـــهلصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

مطالبـــــة

يطلب من ذمة المذكورين تاليا مبلغ وقدره ٣٣٢٢٣ ثلاثة وثلاثين الف ومائتين وثلاثة وعشرون دينارا بالتكافـــل والتضامن وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ٨٣/٢٣ جـــــــزاء .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهـــــملصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمــــارك
عادل القضاه

فارس سحمان صياح عقله السردية	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
منشي سليمان خمـــد السرديـــــة	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
صـــياح عواد صـــياح عقلة السردية	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
عبدالله فياض فارس القطعـــــــان	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
عـــــواد فهـــــــاد شبلــــي	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
شامان رفاعي محمد العيـــــــط	سكان بلدة سبع اصير ـــ المفرق
محمد سليـــــم عبيـــد الشرفـــــات	سكان المكيفتـــــــــــة
حابس محمد رفاعــي السرديـــــة	سكان بلدة صبحا ـــ المفرق
خضر احمد عبيدالله خليــــــــل	سكان الرمثـــــا
فهيد خلـــف عـــوده الشهـــوان	سكان عمــــــان

الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه في اليوم التاسع من شهر ايلول سنة ١٩٨٦تم تسجيل جمعية الجنوب الخيرية لرعاية المعاقين ــ معان تحت رقم ٨١٠ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــــــة

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة رمله بنت ابي سفيان تحت الرقم ٢٨٣ في اليوم الحادي عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٦ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم٦٦ لعــــــــــــــام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعيـــــــة

اعــــلان

تقرر حل نادي مقوع الرياضي ــ الكرك المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٣٥٢ بتاريخ ٨٣/١٢/٦ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب

د. عيــد الدحيات

اعــــلان

تقرر حل نادي الضليل الرياضي ــ الزرقاء المسجل لدى مؤسسة رعاية الشباب تحت رقم ٣٥٣ بتاريخ ٨٣/١٢/٧ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزير الشباب

د. عيــد الدحيات

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لمربي النحل في محافظة الخليل محدودة المسؤولية ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٣٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فــي اليوم التاسع عشر من شهر اب لسنة ١٩٨٦

المدير العام

مريود التل

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لصناعة الصناديق الخشبية للخضار والفواكه محدودة المسؤولية ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٤١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلــــــول لسنـــــــــــــة ١٩٨٦ .

المدير العام

مريواد التل



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان المحتويات المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية المحددة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية سندا للمادة ١١٣ من القانــــــــــــــون .

مدير جمرك عمان

سامي هلســـه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
احمد نايف سليم	مازدا ٩٢٩ م ٧٢
مجهـــــــــول	داتســـــــون ٢٠٠ م ٨٠
ســعــد البطاينـــــه	بي ام دبليـــــو ٥٢٨ م ٧٧
امجد علي الرواشــده	هوندا برليـــــــو م٨١
عبدالمجيد ابو سليـم	عامـــود كرنـــــــك
جمال عبدالله مفلــــح	بك اب داتســـــون
الحاج عمر المحيسن	راس سميتريلا مع مقطورة
الحاج عمر المحيسن	راس سميتريلا مع مقطورة
اسامة اسعد محمد علي	فولفـــــــو ٢٤٠ م ٨٣
شركة ياسين للتخليص ــ حسين	تويوتـــــا كارينــــا م ٨٣
العشــــــــي	
وكالة ريت ســير	قــلاب توهينــــــو
مجهـــــــــول	فولفو راس سميتريـــلا
مجهـــــــــول	راس مرسيدســـ
مجهـــــــــول	راس مرسيدســـ
مجهـــــــــول	راس فولفـــو شحـــن
مجهـــــــــول	راس شحن اسكانيـــا
مجهـــــــــول	راس مرسيدس سميتريلا
مجهـــــــــول	راس مرسيدس سميتريلا
مجهـــــــــول	راس مرسيدس سميتريلا مان
مجهـــــــــول	راس فولفــــــــو
مجهـــــــــول	راس مـــــــــان
مجهـــــــــول	راســـ مرسيدس
مجهـــــــــول	راســـ مرسيدس
مجهـــــــــول	راس رينــــــو
مجهـــــــــول	قلاب سكسويـــــل
مجهـــــــــول	راس مـــــــــان
مجهـــــــــول	راس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	راس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	تنك فيول نوع فيـــات
مجهـــــــــول	راس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	ترك فيــــــات
مجهـــــــــول	راس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	تنك فيـــول مـــان
مجهـــــــــول	رابس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	راس سميتريلا مع نصف مقطورة
مجهـــــــــول	راس سميتريـــــــلا
مجهـــــــــول	راس سميتريـــــــلا
مجهـــــــــول	راس مرسيدســـ
مجهـــــــــول	راس تريلا مرسيدس
سعيد عبدالله الداوود	نصف مقطورة م ٨٠

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبه ان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الميناء المدة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

العدد	اسم المستورد
٣ كتالوجات	نزار عبدالرزاق الفيومي
٤ مواداوليه لصناعة الفراء	المطبعة الوطنية التجارية
١ خشب	مؤسسة سكة حديد العقبة
١ زيوت	شركة طرخان واولاده احمد
١ مواد دعاية	شركة القواسمي التجارية
١ عينات بلاط	شركة مروان ابو زهرة الرباعية للتنمية
٤ اسلاك	شركة ساوند وسكيوريتي
٢ مواد كيماوية	وزارة التربية والتعليم
١ خردوات	فكري السيد شركة التجهيزات الوطنية
١ اثاث	مؤسسة معارض رسوما للمفروشات
٥ اكياس فارغه	شركة سليمان العمايرة وشركاه التجارية
١ عينات بلاط	الشركة الرباعية للتنمية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجة في ادناه مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبة المدة القانونية ولم يراجع بها احد وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ هذا الاعلان سندا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك ٨٣/١٦ .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

العدد	اسم المستورد
٣٧ مشروبات روحيه	السيد نجل ستايلي
١ مطبوعات	شركة اليات الخليج
١ سيارة مستعملة	حسين سامي محمد خميس
١ اثاث	مركز المنتوجات الاسبانية
٢٧ اواني بورسلان	محلات سلفرهوم التجارية
٩ مطبوعات	فندق الاردن انتركونتيننتال
١ لبانات متنوعة	نعيم وامين وانيس الهريمي

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام

المستانف عليه : محمد احمد محمد صالح ـ مصري الجنسية سكان عوجان الغربي الزرقاء ـ بائع نوغوبيه في سوق القدس عمره ٣٦ سنة .

جهة الاستئناف : القرار الصادر من قبل محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ في الدعوى رقم ٨٥/٦٢٤ والمتضمن براءة الظنين محمد احمد للجرم المسند اليه .

حيث ان القرار مخالف للاصول والقانون اتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية .

اسباب الاستئناف :

١ ـ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها براءة الظنين محمد أحمد الجرم المسند اليه حيث وردت ادلة كافية بادانته .

٢ ـ اخطات المحكمة بتطبيق القانون ولعدم ادانته عن الجرم المسند اليه .

لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى التمس ـ الطلب :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢ ـ في الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار العادل .

مساعد النائب العام
عزت عبدالرحمن

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة الاستئناف الموقرة ـ عمان

المستانف/

مساعد النائب العام

المستانف عليه

محمد علي حسن حلوه .

القرار المستانف/

القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ في القضية رقم ٨٦/٢٩٤ المتضمن براءة المستانف عليه من جريمة السرقة المسندة اليه .

اسباب الاستئناف/

لما كان القرار المستانف مخالفا للقانون فاني اتقدم باستئنافه خلال المهلة القانونية لما يلي من اسباب :

١ ـ أخطات المحكمة في تقييم وتقدير بينة النيابة المقدمة ضد المستانف عليه في هذه الدعوى اذ انها اثبتت ان المستانف عليه اعترف امام الشرطة بجريمته وبشهادة الرقيب جمعه اثبتت النيابة انه أدلى باعترافه طوعا واختيارا وبمقتضى نص المادة ١٥٩ من الاصول فان هذه الافادة واجبة القبول .

٢ ـ ثمة قرائن قوية تسند اعتراف المستانف عليه غفلت المحكمة عنها ولم تاخذ بها عند وزن البينة وهي ، كون المستانف عليه اعلن لزملائه في الغرفة ولصاحب الفندق انه لا يملك نقودا البته ومحاولته الاحتيال على مواطن مصري بايهامه بتجديد جواز سفره مقابل عوض ومع ذلك كله فانه يدفع جميع حسابه للفندق عند صلاة الفجر وهو الذي نام مفلسا ، ثم يدفع اجور سفره من عمان الى العقبة ومن العقبة الى مصر ويضبط معه مبلغ تسعة وعشرين دينارا .

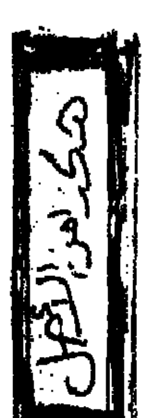
لهذين السببين ولاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة فاني التمس :

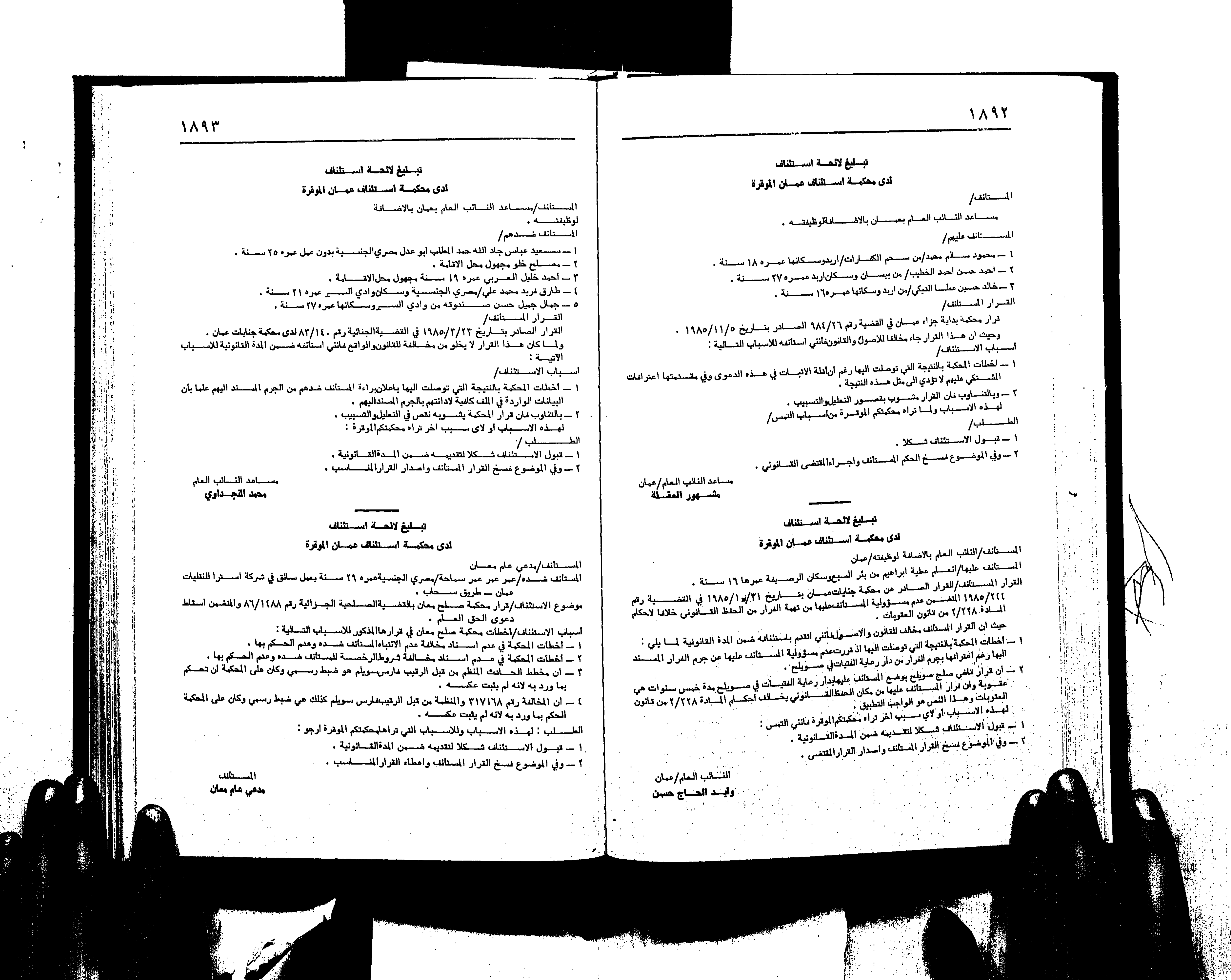
الطلب/

١ ـ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى .

م . النائب العام
جهز هلسة





تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف/

مساعد النائب العام بعمان بالاضافةلوظيفته .

المستانف عليهم/

١ – محمود سالم محمد/من سحم الكفارات/اربدوسكانها عمره ١٨ سنة .

٢ – احمد حسن احمد الخطيب/ من بيسان وسكان اربد عمره ٢٧ سنة .

٣ – خالد حسين عطا الديكي/من اربد وسكانها عمره١٦ سنة .

القرار المستانف/

قرار محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٩٨٤/٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ .

وحيث ان هذا القرار جاء مخالفا للاصول والقانونفانني استانفه للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف/

١ – اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها رغم انادلة الاثبات في هذه الدعوى وفي مقدمتها اعترافات المشتكي عليهم لا تؤدي الى مثل هذه النتيجة .

٢ – وبالتناوب فان القرار مشوب بقصور التعليلوالتسبيب .

لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة منأسباب التمس/

الطلب/

١ – قبول الاستئناف شكلا .

٢ – وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراءالمقتضى القانوني .

مساعد النائب العام/عمان
مشهور العقلة

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف/النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان

المستانف عليها/انعام عطية ابراهيم من بئر السبعوسكان الرصيفة عمرها ١٦ سنة .

القرار المستانف/القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ في القضية رقم ١٩٨٥/٢٤٤ المتضمن عدم مسؤولية المستانفعليها من تهمة الفرار من الحفظ القانوني خلافا لاحكام المادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبات .

حيث ان القرار المستانف مخالف للقانون والاصولفانني اتقدم باستئنافه ضمن المدة القانونية لما يلي :

١ – اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها اذ قررتعدم مسؤولية المستانف عليها من جرم الفرار المسند اليها رغم اعترافها بجرم الفرار من دار رعاية الفتيات في صويلح .

٢ – ان قرار قاضي صلح صويلح بوضع المستانف عليهابدار رعاية الفتيات في صويلح مدة خمس سنوات هي عقوبة وان فرار المستانف عليها من مكان الحفظالقانوني يخالف أحكام المادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبات وهذا النص هو الواجب التطبيق .

لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة فانني التمس :

١ – قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدةالقانونية .

٢ – وفي الموضوع نسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضى .

النائب العام/عمان
وليد الحاج حسن

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف/مساعد النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته .

المستانف ضدهم/

١ – سعيد عباس جاد الله حمد المطلب ابو عدل مصريالجنسية بدون عمل عمره ٢٥ سنة .

٢ – مصلح خلو مجهول محل الاقامة .

٣ – احمد خليل العربي عمره ١٩ سنة مجهول محلالاقامة .

٤ – طارق فريد محمد علي/مصري الجنسية وسكانوادي السير عمره ٢١ سنة .

٥ – جمال جميل حسن صندوقه من وادي السيروسكانها عمره ٢٧ سنة .

القرار المستانف/

القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ في القضيةالجنائية رقم ٨٣/١٤٠ لدى محكمة جنايات عمان .

ولما كان هذا القرار لا يخلو من مخالفة للقانونوالواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب الآتية :

اسباب الاستئناف/

١ – اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها باعلانبراءة المستانف ضدهم من الجرم المسند اليهم علما بان البيانات الواردة في الملف كافية لادانتهم بالجرم المسنداليهم .

٢ – بالتناوب فان قرار المحكمة يشوبه نقص في التعليلوالتسبيب .

لهذه الاسباب او لاى سبب اخر تراه محكمتكمالموقرة :

الطلب /

١ – قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدةالقانونية .

٢ – وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرارالمناسب .

مساعد النائب العام
محمد النجداوي

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف/مدعي عام معان

المستانف ضده/عمر عمر عمر سماحة/مصري الجنسيةعمره ٢٩ سنة يعمل سائق في شركة استرا للنقليات عمان – طريق سحاب .

موضوع الاستئناف/قرار محكمة صلح معان بالقضيةالصلحية الجزائية رقم ٨٦/١٤٨٨ والمتضمن اسقاط دعوى الحق العام .

اسباب الاستئناف/اخطات محكمة صلح معان في قرارهاالمذكور للاسباب التالية :

١ – اخطات المحكمة في عدم اسناد مخالفة عدم الانتباهالمستانف ضده وعدم الحكم بها .

٢ – اخطات المحكمة في عدم اسناد مخالفة شروطالرخصة للمستانف ضده وعدم الحكم بها .

٣ – ان مخطط الحادث المنظم من قبل الرقيب فارسسويلم هو ضبط رسمي وكان على المحكمة ان تحكم بما ورد به لانه لم يثبت عكسه .

٤ – ان المخالفة رقم ٣١٧١٦٨ والمنظمة من قبل الرقيبفارس سويلم كذلك هي ضبط رسمي وكان على المحكمة الحكم بما ورد به لانه لم يثبت عكسه .

الطلب : لهذه الاسباب وللاسباب التي تراهامحكمتكم الموقرة ارجو :

١ – قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدةالقانونية .

٢ – وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطاء القرارالمناسب .

المستانف
مدعي عام معان

ورقـــة اخبـــار

صـــادرة من دائرة اجراء عمان

يجب على المذكورين بادناه ان يؤدوا في ظرف اسبوع من تاريخ نشر هـــذا الاخبـــار في الجريدة الرســـمية الى خزينة الدولة المبالغ المبينـــة ازاء اسم كل منهم والمحكوم بها واذا انقضت المدة المذكورة ولم تادوا الدين المذكور او لم تبينوا تســـوية التادية تضطر دائرة الاجراء لمبـــاشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكم .

مامور اجراء عمان

المحكـــوم عليـــه	المحكـــوم به	
	فلس	دينار
أســـماء نفـــاع	٣٥٠	٠٠٢٥
نجيب محمد علي ابو العنين	٣٠٠	١١٣٦
نمـــر صـــالح حسن	٢٠٠	٠٠٢٨
عبد السلام محمد الختـــاتنة	٤٥٠	٠٠٢٣
يعقـــوب زاكيـــان	٥٠٠	٠٠٠٩
مؤسسة جرار التجـــارية	٠٢٠	٠٩٨٤

خلاصـــة حكـــم جزائـــي

صـــادر من محكمة وادي موسى

اســـم المشـــتكي : الحق العـــام

اســـم الظنين : اسماعيل محمود خليل/الطفيلة ســـائق عمومي يحمل رخصـــة ســـوق رقم ١٥٦/٠٠٤

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المســـند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٦/٢١ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرســـوم مع تضمينه الرســـوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والإستئناف ..

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
شبلي عبد المجيد سليمان / سوف مجهول محل الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/١٠/١٦	٩ صباحاً	شيك بدون رصيد
محمود أمين العكور	صلح جرش	١٩٨٦/١٠/١٨	"	"
سعود عبـــد الرزاق السعود ابو سليم مجهول مكان الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٦/١٠/٢٣	"	شيك بدون رصيد
سايـــل نهار يوسف سليم/مجهول محل الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/١٠/٢٥	"	شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جرشبحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

الاســـم	مـدة الحـكم
فيصل عبد الله مجلي العقيلي	عشرة دنانير والرسوم
نبيل حسين البكـري	عشرين دينـار والرسوم
عيسى عبد الله محمد	عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد فرج الشـاعر	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد المولى طـالبة	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل مصطفى حسن	عشرة دنانير والرسوم
عيسى عبد الكريم	عشرة دنانير والرسوم
سـالم محمد سـالم	عشرة دنانير والرسوم
أحمد محمود عبد الرحمن	عشرة دنانير والرسوم
زينـاتي مسـلم كريبح نهـار	عشرة دنانير والرسوم
بسـام لطفي يوسـف	عشرة دنانير والرسوم
شمشر علام	عشرة دنانير والرسوم
أحمد عبد الله محمد سـالم	عشرة دنانير والرسوم
حسن داوود حـامد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سـلامة	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل مصطفى حسن	عشرة دنانير والرسوم
فايز سليمان محمود داؤود	عشرة دنانير والرسوم
رفيق عقلة السـالم	عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى صـالح	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد القادر عبد الفتاح	سنة واحدة وخمسين دينار والرسوم
عبد الله محمد عبد الرحيم	عشرين دينـار والرسوم
احمد حسن احمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد احمد حسين	رسم الاسقاط والضريبة الاضافية
عبد الله عبد القادرة عبد الفتاح	عشرة دنانير والرسوم
سلامة سليمان عودة	عشرين دينـار والرسوم
محمد محمود موسى	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد اليوسـف	عشرة دنانير والرسوم
نايف عيسا يوسف الزعبي	عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد موسى سـليم	عشرة دنانير والرسوم
عبد الخـالق محمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
عوني زكي رشـيد علي	عشرين دينـار والرسوم
مخمد علي نمـر	عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق نعمان عبد الفتاح	عشرة دنانير والرسوم
سـلامة احمد محمد	عشرين دينـار والرسوم
محمد خلف أحمد العيـان	عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود موسى	عشرة دنانير والرسوم
خالد عبـاس عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
هشـام حلمي احمد سـلامة	عشرين دينـار والرسوم
داوود عبد الله داوود	عشرين دينـار والرسوم

الاســـم	مـدة الحـكم
محمود سـالم محمد هـويدة	عشرة دنانير والرسوم
هشام حلمي أحمد سـلامة	عشرين دينـار والرسوم
محمود سـالم محمد هـويدة	عشرة دنانير والرسوم
داوود عبد الله داوود	عشرين دينـار والرسوم
عمر محمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
شـمشر عـلام	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله هاشم موسى العلي	عشرة دنانير والرسوم
صبحي أمين محمد عبد الجبار	عشرة دنانير والرسوم
سـميح بركات احمد فريس	عشرين دينـار والرسوم
أحمـد على عثمـان	ثلاثة دنانير والرسوم
جميل مصـباح ادريس	عشرين دينـار والرسوم
عباس محمود نطر عباس	عشرة دنانير والرسوم
عمر عثمـان عبد القـادر	عشرين دينـار والرسوم
محمد سـالم فياض بني هاني	عشرة دنانير والرسوم
خليل صـالح محمد	عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد عبد الحـليم	عشرة دنانير والرسوم
هويدي محمد كايد	عشرة دنانير والرسوم
خليل أحمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
أحمد سـليمان أحمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد يونس حيـان	عشرة دنانير والرسوم
سـعيد فريد راجح	عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم حسين حلفاحي	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عبد الهـادي	عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف قاسم الحسن	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد عبد الهـادي	عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم خليفة	عشرة دنانير والرسوم
سـهيل سليمان عبد القـادر	عشرة دنانير والرسوم
محمد جودت خلف الطويل	عشرة دنانير والرسوم
سـعيد محمود محمد	عشرين دينـار والرسوم
عادل محمد حسين فرج	عشرة دنانير والرسوم
خطـاب سـالم محمد	عشرة دنانير والرسوم
موسى فضيل محمد قاسم	عشرة دنانير والرسوم
ناصر تيسير أحمد التل	عشرة دنانير والرسوم
جمال عبد الرحيم محمد	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد جبري صـالح	عشرين دينـار والرسوم
سليمان مصطفى أسـعد	عشرة دنانير والرسوم
طارق علي سـالم	عشرة دنانير والرسوم
خـالد محمد خليل	عشرة دنانير والرسوم
محمد أحمد شـحادة ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عوض	عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمود مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد سليمان الدلقموني	عشرة دنانير والرسوم
نور الدين خلف علي	عشرة دنانير والرسوم

الاسم	مدة الحكم
حسن محمد فارس	عشرة دنانير والرسوم
سميح بركات احمد خريس	عشرين دينار والرسوم
نزيه شريف أسعد	عشرة دنانير والرسوم
خالد سعيد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عودة رزق الله الولد	عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة صالح	عشرين دينار والرسوم
عبد الفتاح حسين علي	عشرين دينار والرسوم
سعود عبد القادر محمد	عشرة دنانير والرسوم
ماهر عامر خماش	عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل عبد الرحيم	عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير محمد	عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سليمان عواد	عشرة دنانير والرسوم
ماجد خليل عوض احمد	عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن محسن	عشرين دينار والرسوم
خالد محمود شحادة	عشرة دنانير والرسوم
زياد ابراهيم صالح	عشرة دنانير والرسوم
يسرى احمد محمد	عشرين دينار والرسوم
منعم سليم محمد	عشرة دنانير والرسوم
احمد علي ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
راغب محمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد	عشرة دنانير والرسوم
فؤاد امين ابراهيم	عشرين دينار والرسوم
سليمان عليان عايد	عشرة دنانير والرسوم
فاروق فايز عيسى	عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله رزق علي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي خلف خليفه	عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل علي احمد	عشرين دينار والرسوم
يوسف سلامه سالم	عشرين دينار والرسوم
احمد سليم احمد المومني	عشرة دنانير والرسوم
محمد فالح عبدالمهدي	عشرة دنانير والرسوم
محمد فالح عبدالمهدي	عشرة دنانير والرسوم
علي موسى عوض الله	عشرة دنانير والرسوم
ممدوح فرج فالح	عشرين دينار والرسوم
منصور احمد سعد العزام	عشرين دينار والرسوم
خالد فلاح محمد الدلابيح	عشرين دينار والرسوم
اسامة محمد داوود	عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالغني الحسن	عشرين دينار والرسوم
زياد حسن محمد	عشرين دينار والرسوم
ابراهيم سلامه صالح	عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد عطاء	عشرة دنانير والرسوم

الاسم	مدة الحكم
محمد زيد الفواز	عشرة دنانير والرسوم
رستم ياسين نصار	عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه عبدالغني	عشرة دنانير والرسوم
منذر محمد احمد شحادة	عشرين دينار والرسوم
خليل عبدالفتاح اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
جميل ياسين اسماعيل	خمسة دنانير والرسوم
عطا عبدالكريم حمدان	عشرة دنانير والرسوم
محمود عيسى ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
جمال فارس ابو حليمه	عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محسن	عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى سعيد	عشرة دنانير والرسوم
سمير امين مجدلاويه	عشرين دينار والرسوم
وليد محمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح حماد	عشرين دينار والرسوم
محمود صالح حماد	عشرين دينار والرسوم
محمود فاضل عودة	عشرين دينار والرسوم
نايف احمد عبدالهادي	عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
جمال لطفي حسين	عشرة دنانير والرسوم
محمد مهاوش علي	عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى محمد	عشرة دنانير والرسوم
عزيز سعيد حسن طلال	عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمود مهند طنبور	عشرة دنانير والرسوم
بلال محمد علي المصري	عشرة دنانير والرسوم
سمير جمعه محمود	خمسة دنانير والرسوم
محمود حسن عثمان	عشرين دينار والرسوم
حسن محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
صبحي خليل عوض شحادة	عشرة دنانير والرسوم
خضر احمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
سمير جبر حسن عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
جاسر محمد باير راشد	عشرة دنانير والرسوم
سلامة حميدان ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
حسين حسين ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
علي قاسم عبدالفتاح	عشرين دينار والرسوم
نبيل علي دوسو	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليم الياس	عشرة دنانير والرسوم
احمد رزق الله محمد عبدالله	عشرين دينار والرسوم
سعد حسين حرب	عشرة دنانير والرسوم
فرحان عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود عبدالرحمن	دينار واحد والرسوم
احمد عبدالكريم	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم هلال	عشرة دنانير والرسوم

الاســـــم	مــدة الحــكم
محمود صبحي محمد	عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد علي الجوهري	عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف سليمان صلاح	عشرة دنانير والرسوم
نمر عبدالرحمن كريم	عشرة دنانير والرسوم
محمود عودةالله ياسين	عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليمان محمد	عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف سلامه	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	عشرين دينار والرسوم
سعيد فياض احمد	حبسهشهر وغرامة١٠ دنانير والرسوم
رضوان جوهر عري	عشرة دنانير والرسوم
عطا عبدالخلق محمد	عشرين دينار والرسوم
حامد محمد جلال حامد	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد الحاج عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد الخضراء	عشرة دنانير والرسوم
قاسم حسين محمد دخل الله	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف محمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز خليل عبدالعزيز	عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبده سعود مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
حسام حسن عبدالقادر	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ضيف الله محمد	عشرة دنانير والرسوم
علي محمود الكردي	عشرة دنانير والرسوم
يوسف ذيب يوسف	عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
رامي شحادة موسى	عشرة دنانير والرسوم
سليم احمد سليم	عشرة دنانير والرسوم
رشاد نورمان فاس	عشرة دنانير والرسوم
علي توفيق علي	عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
محمود ضيف الله محمد مفلح	عشرة دنانير والرسوم
محمد عوني محمد عويدات	عشرة دنانير والرسوم
عثمان احمد عثمان	عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سليم عوده	عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدحسين محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى خليل	عشرة دنانير والرسوم
ارام بدر وسك	عشرة دنانير والرسوم
كايد محمود كايد	عشرين دينار والرسوم
مزيد جمعه موسى	عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبدالرحمن عيسى	عشرين دينار والرسوم
محمد احمد داوود	عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل درويش	عشرة دنانير والرسوم
محمد ساطي احمد	عشرة دنانير والرسوم
نايف خليف محمود	عشرة دنانير والرسوم
مجلي محسن سليمان ربيع	عشرة دنانير والرسوم

الاســـــم	مــدة الحــكم
جراح ابراهيم سعيد عبدالله	عشرين دينار والرسوم
شحادة محمود حسين	عشرة دنانير والرسوم
سمير يوسف عبداللطيف	عشرة دنانير والرسوم
صلاح حسين عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
د. ابراهيم يوسف صجاني	عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالرحمن حسين	عشرين دينار والرسوم
صبحي نايف محمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالله اسحاق ابو خضر	عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي عبدالخالق	عشرين دينار والرسوم
يوسف نمر عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق اسماعيل حسان	عشرين دينار والرسوم
تركي فرحان محمد	عشرين دينار والرسوم
احمد محمد عبدالجبار	عشرة دنانير والرسوم
فاروق عبدالرحمن محمد	عشرة دنانير والرسوم
رمزي احمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
شاكر حسين الموسى	عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد فرج	عشرين دينار والرسوم
صلاح صالح احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالرزاق	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد الجوارنه	اسبوعين والرسوم عن التهمتين
عبدالهادي عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد العبادي	عشرة دنانير والرسوم
علي حسن عوض	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالرحمن	عشرة دنانير والرسوم
بشار محمد عبدالله سعيد	عشرة دنانير والرسوم
علي حسن عوض	عشرة دنانير والرسوم